تطوير العمل القضائي
وتفعيل تطبيق القانون وتنفيذ الأحكام

*** نبذة تاريخية عن القضاء التونسي :**

القضاء في تونس متأصل في التاريخ، ثابت ومتجذّر في البلاد عبر العصور، من العهد البربري إلى اليوم مرورا بالحضارة القرطاجينية فالرومانية العربية – الإسلامية.

فقد كان القضاء البربري منذ أربعة آلاف سنة يعتمد على مجموعة من العادات، على غرار ما كان لقدماء الهنود اليونان والرومان، ولعل من آثاره نظام قضاء الجماعة الذي كانت تحكم به هيئات من أعيان الدوار أو الحي في العروش والقبائل حتى أواخر القرن التاسع عشر.

ولا شكّ أنه كان للفينيقيين منذ سنة ٨١٤ قبل الميلاد قوانين حملوها معهم منها "قانون حمورابي"، لكن لم يترك لها التاريخ أثرا يعتمد، لانشغال أولئك الوافدين بشؤون البحر والتجارة عن الإحتفاظ بالجوانب التشريعية تبعا لعدم اهتمامهم بالإستيطان داخل البلاد.

وفي العهد القرطاجني (٨٨٢ ق.م) ساس البلاد بعض الملوك القُدامى رجال دولة منتخبون لمدّة سنة يعبّر عنهم بالأشفاط أو الأشباط (Les Suffètes) يعززهم مجلس للشيوخ متركّب من الأشراف ويساندهم مجلس للشعب. وهكذا كان نظام الإنتخاب، كما أثبته التاريخ من مبتكرات قرطاج ومن مفاخر حضارتها. ودام هذا العهد أكثر من ستّة قرون.

وفي العهد الروماني برز في القرن الأول بعد الميلاد علم من أعلام القانون، وهو سالفيوس جوليانوس (Salvius Julianus) الذي أثر بآرائه القانونية الهامة "قانون الألواح الإثنتي عشرة" الذي لم تكن فصوله في البداية تتجاوز المائة فأصبحت ثمانمائة. وهذا العبقري هو الذي وضع "قانون الجوالي" وألّف المجموعة القانونية المعروفة بـــ "الديجاست" والتي اقتبست منها "مدوّنة جوستنيان". وقد دام هذا العهد أكثر من خمسة قرون.

وبعد الفتح الإسلامي لإفريقية سنة ٦٤٧ م، انتصب القضاء المطبّق لأحكام الشريعة الإسلامية والمرتكزة على مذاهب أهل السنّة، وكانت له مميزات خاصة ذات صبغة محلية مبنية على الإجتهاد والإستقلالية في الرأي، مثلما اشتهر به قضاة القيروان زمن الأغالبة أمثال الإمام سحنون، وأسد بن الفرات.

وبالنسبة لهذا العهد الغني بالمآثر، نقتصر على ذكر الوضع في الدولة الحفصية وهي أقرب العهود للتنظيم المعاصر الذي نعيشه اليوم والتي جعلت من حاضرة تونس المقرّ الرئيسي للقضاء بعد أن كان بالقيروان ثم بالمهدية.

وتطبيقا لمبادئ عهد الأمان الذي وقع الإعلان عنه أيام المشير الثاني محمد باي في ٩ سبتمبر ١٨٥٧، صدر في عهد المشير الثالث محمد الصادق باي الدستور المؤرخ في ١٣ رجب ١٢٧٧ هـ الموافق لـ ١ جانفي ١٨٦١، ويقضي الدستور بإحداث عدد من المجالس وهو ما يمكن اعتباره – بالإضافة إلى المجلس الشرعي المركّز من قبل – نواة لتنظيم القضاء على الطريقة العصرية.

ونتيجة للأغراض السياسية الأجنبية، وحنين الباي إلى ممارسة كل السلطات وقع إيقاف العمل ببعض أحكام عهد الأمان مؤقتا وكذلك بالمؤسسات القضائية المتولّدة عنه، ورجع الباي ينتصب للقضاء بنفسه.

وفي عهد الحماية الفرنسية صدر قانون فرنسي بتاريخ ٢٧ مارس ١٨٨٣ بإحداث نظام المحاكم الفرنسية بتونس وقد دخل حيّز التطبيق بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في ١٨ أفريل ١٨٨٣. وجاء هذا القانون بإحداث محكمة إبتدائية فرنسية واحدة بالعاصمة يمتدّ مرجع نظرها إلى كامل التراب التونسي، علاوة على محاكم صلح انتصبت خاصة بكل من تونس وسوسة وصفاقس والكاف ثمّ شملت جهات أخرى بالبلاد.

وكان مرجع نظر المحاكم الفرنسية مقتصرا في بداية الأمر على القضايا التي يكون أحد أطرافها من الفرنسيين أو من الأجانب أو من المحتمين بحماية دولة أجنبية. ثم توسع ذلك الإختصاص الأجنبي ليشمل عديد المجالات الأخرى.

*** توحيـــد القضـــاء :**

بحلول عهد الإستقلال أدمجت المحاكم الشرعية ومحاكم الأحبار منذ عام ١٩٥٦ في المحاكم القضائية التونسية المعروفة الآن. وتوحد القضاء عام ١٩٥٧ بإلغاء المحاكم الفرنسية، وأصبح القضاء تونسيا ورمزا من رموز السيادة الوطنية. وقامت دولة الإستقلال بدعمه ماديا وأدبيا إلى أن جاء تحوّل ٧ نوفمبر ١٩٨٧ حيث عرف القضاء التونسي تحوّلات عميقة، بفضل ما حباه به رئيس الجمهورية التونسية **زين العابدين بن علي** من رعاية وما خصّه به من دعم في كافة المجالات.

فتوالت الإصلاحات العميقة التي مسّت التشريع وإدارة القضاء وسجلت العديد من المكاسب في ميدان تحسين البنية التحتية من بناء مقرات المحاكم وغيرها وكذلك في مجال تحسين وتطوير أداء القضاء من حيث تكوين القضاة وضمان تخصصهم وكذلك الشأن في ما يتعلق بتنظيم المهن المساعدة للقضاء.

واعتبارا للمكانة التي يحتلّها القضاء في عهد التغيير، حضي من طرف الدولة برعاية خاصّة أدّت إلى إدخال إصلاحات جوهرية على المنظومة القضائية من خلال تعدّد المبادرات والقرارات الرامية إلى تعزيز إستقلالية القضاء وتقريب خدماته من المواطن.

وبرزت على هذا الصعيد مبادرات عميقة الدلالات أبرزها ما جاء به الإصلاح الدستوري الجوهري الأخير الذي ارتقى بالعديد من المبادئ القانونية ذات الصلة بالعمل القضائي اليومي إلى مرتبة دستورية كالتنصيص بالفصل ١٢ من الدستور على خضوع الإحتفاظ للرقابة القضائية وأن لا يتمّ الإيقاف التحفّظي إلاّ بإذن قضائي وتحجير تعريض أيّ كان لاحتفاظ أو إيقاف تعسّفي.

والمتأمّل في مسيرة الإصلاحات التشريعية التي تمّ إدخالها في المجال القضائي خاصّة طيلة العشر سنوات الأخيرة تشدّه غزارة القوانين التي تمّ سنّها وتنوّع مجالاتها كإرساء نظام العقوبة البديلة ودعم إختصاصات وصلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات وإقرار ضمان التعويض المناسب عن الضرر الذي يلحق كلّ من يتعرّض للإيقاف التحفّظي ولا تثبت إدانته وكلّ من يعاقب بالسجن ثم تحكم المحكمة ببراءته وإرساء الصلح بالوساطة في

المادة الجزائية إلى غير ذلك من القوانين الرائدة التي شملت كلّ الميادين الإجتماعية منها أو الإقتصادية أو الشخصية.

وترتكز العناية بالقضاء على ثوابت تمّ العمل على تركيزها على أرض الواقع وتتمثّل في إعلاء القانون ودعم استقلال القضاء وتدعيم مبدأ الحقّ في التقاضي والمساواة أمام القضاء واعتماد الأساليب المتطوّرة في إدارة القضاء والرّصد والإستشراف التشريعي بما يخوّل تطوير التشريع التونسي وجعله مواكبا للتحوّلات التي يشهدها العالم على كافّة المجالات.

المبـــدأ الأول :

إعلاء سلطان القانون ودعم إستقلال القضاء

وفاء لهذه المبادئ السامية وانطلاقا من قناعة راسخة بأنّ القضاء الناجز والسليم يعتبر من الركائز الأساسية لمناعة الدولة واستقرار الأمم، عملت الدولة التونسية على إثبات هذه المبادئ وتكريسها في نصّ الدستور وفي عديد من النصوص القانونية الأخرى بالتأكيد على مكانة السلطة القضائية ودورها المحوري في فضّ النزاعات وتحقيق توازن المجتمع واستقراره.

وترتيبا على ذلك شهد النظام القضائي في سياسة الدولة التونسية دفعا جديدا بتأكيد السّلطات العمومية على عُلويّة القانون ودعم استقلال القضاء وعلى ضرورة إعلاء القانون وجعله فوق الجميع دون تمييز ولا استثناء ولا تساهل في تطبيقه.

ومن أبرز مظاهر الحماية الدستورية للقضاء تخصيص الباب الرابع من دستور الجمهورية التونسية للسلطة القضائية والتنصيص صلب الفصل ٦٥ من الدستور على أنّ **"القضاة مستقلّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".**

ولم يقتصر دعم استقلال القضاء على تأكيد مكانة االسلطة القضائية في الدستور من خلال ما قرّره الإصلاح الدستوري الأخير الذي عزّز الرقابة القضائية على الإحتفاظ والإيقاف التحفّظي وعلى إقراره دور هذه السلطة في دعم النّظام الجمهوري وضمان أمن المجتمع واستقراره وإنّما نجد أنّ دعم إستقلال القضاء بدأت بوادره بعد تحوّل السابع من نوفمبر ١٩٨٧ عندما تمّ إلغاء مؤسسات كانت تمسّ من استقلال القضاء كمحكمة أمن الدولة التي تعتبر من المحاكم الإستثنائية التي تختلف قواعدها وإجراءاتها وأحكامها عن إجراءات

وأحكام محاكم الحقّ العام بما يجعلها فاقدة لضمانات المحاكمة العادلة وكذلك إلغاء خطّة الوكيل العام للجمهورية تكريسا لوحدة السّلطة القضائية وحفاظا على استقلال القضاء بتجنيبه كلّ شكل من أشكال التوجيه والتأثير.

المبـدأ الثانـي :

تدعيم الحقّ في التقاضي وتقريب القضـاء من المتقاضين

إقتناعا من الدولة التونسية بهذه المبادئ السامية إتّجهت سياستها نحو تطوير الخارطة القضائية وإحداث المحاكم بمختلف درجاتها وتيسير الولوج إليها من خلال وضع عدد من الآليات الجديدة التي تيسّر على المتقاضي التوصّل بحقوقه في أقصر الآجال وبأيسر السّبل دون تكليفه عناء التنقّل إلى مسافات بعيدة أو بذل مصاريف لا يقدر عليها ممّا يعيقه عن الإلتجاء إلى القضاء وترتيبا على ذلك تعدّدت المحاكم وانتشرت بكامل تراب الجمهورية كما بعثت هياكل جديدة داخل المحاكم أُسندت لها مهمّة إرشاد المتقاضين وتوجيههم التوجيه الحسن وتيسير سبل التقاضي أمامهم كما تمّ تقليص تكاليف التقاضي إلى أدناها وجعل المعاليم الموظّفة على ممارسة هذا الحقّ رمزية تطبيقا لمبدأ "**مجانية التقاضي**" كما تمّ تطوير نظام الإعانة العدلية للأخذ بيد ضعاف الحال لمجابهة تكاليف التقاضي وقد صدر في الغرض القانون المؤرخ في ٣ جوان ٢٠٠٢ الذي يهدف إلى توسيع دائرة المنتفعين بالإعانة العدلية وتبسيط إجراءاتها ممّا يسهّل على المتقاضي الإنتفاع بهذا الإجراء الهام.

المبـدأ الثالـث :

إعتماد الأساليب المتطوّرة في إدارة القضاء

من ضمن التوجهات الحديثة التي انخرطت فيها إدارة القضاء في تونس خلال الخمسة عشر عاما الماضية هي تطوير وسائل العمل داخل المحاكم وتدعيم الإطار البشري بالكفاءات وتعزيز التكوين والرسكلة على جميع المستويات واستعمال الوسائل الحديثة للتصرّف كالإعلامية وتشبيك المحاكم فيما بينها وإنتاج المنظومات المعلوماتية والتي تهدف جميعها إلى الرفع من أداء مرفق القضاء وجعله مستجيبا لحاجيات المواطن مسايرا للتطوّر الذي يشهده المجتمع التونسي على جميع الأصعدة.

ويلعب المعهد الأعلى للقضاء في هذا الإطار دورا محوريا من خلال تكوين القضاة ومساعدي للقضاء من كتبة وعدول تنفيذ وعدول إشهاد وغيرهم من المهن المساعدة للقضاة الذين يوفّر لهم المعهد تكوينا أساسيا بالنسبة للبعض مع برامج تأهيل واستكمال للخبرة بالنسبة للبعض الآخر ممّا ينمّي قدراتهم ويسمح لهم بمواكبة المستجدات التي تطرأ في مجالات إختصاصاهم على جميع الأصعدة.

كما أنّ إحداث مركز الدراسات القانونية والقضائية بمقتضى القانون المؤرخ في ٢٦ أفريل ١٩٩٣ يعدّ لبنة إضافية في إطار تدعيم الرّصد والإستشراف التشريعي باعتبار أنّ هذا الهيكل الذي يضمّ ثلّة من القضاة الباحثين يعتبر مرصدا وطنيّا للتشريعات المتقدمة يذكّي موهبة البحث العلمي لدى رُوّاده ويسهم في تطوير التشريعات الوطنية على كلّ المستويات وفي جميع المجالات تحقيقا للتلاؤم بين العمل القضائي والتنمية الشاملة التي تشهدها البلاد.

المبـدأ الرابـع :
تطويـر طـرق فـضّ النزاعـات

لقد شهدت طرق فضّ النزاعات في تونس ولا سيّما منذ بداية التسعينات سواء على صعيد قضاء الدولة أو على صعيد القضاء الخاص تطوّرا هامّا شملت أبرز ملامحه في توسيع مجال الصّلح وذلك بوضع العديد من الآليات القانونية الجديدة كاعتماد الصلح كطريقة لفضّ النزاع كإجراء وجوبي في مستوى إجراءات التقاضي المدني أو تطوير القضاء الخاص بالتشجيع على التحكيم باعتباره وسيلة من وسائل فضّ النزاعات مساندة للقضاء الرسمي.

ويرمي تطوير قواعد التحكيم وإجرءاته وآلياته إلى تحقيق عدّة أهداف من بينها إيجاد طرق أسرع وأسهل لفضّ النزاعات سيّما أمام ما تصطبغ به إجراءات التقاضي الرسمية من تعقيد وطول.

ويمثّل توجّه التشريع التونسي منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات نحو الصلح والمصالحة والتحكيم خيارا تبنّته الدولة وجعلته ركنا في سياساتها لما يُشيعه الصلح بوجه عام من ارتياح في المجتمع وما يساهم به من إستقرار حقيقي له.

وإنّ تطوير طرق فضّ النزاعات وإدخال آليات جديدة فيه كان له الأثر المباشر على تطوير طرق التنفيذ التي تحسّنت بدورها بحكم اعتمادها أكثر فأكثر على التنفيذ الإرادي ودعم الدولة لهذا التوجّه اقتناعا بأنّ تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية تدعّم مصداقية القضاء وتعزّز ثقة المواطنين والمستثمرين في المنظومة القضائية بمفهومها الشامل.

إنّ قناعة الدولة التونسية بأهميّة القضاء بوصفه إحدى السّلط الثلاث التي يرتكز عليها النظام الجمهوري جعل السّلط العمومية وعلى رأسها رئيس الدّولة يخصّص لهذا المجال الحيوي عناية خاصّة فتتالت الإصلاحات التي شملت كل المجالات سواء منها التشريعية أو البشرية أو المادية فتطوّرت المنظومة التشريعية بإصدار سلسلة من القوانين التي دعّمت حقوق الإنسان والضمانات المتوفّرة للقضاة ومساعدي القضاء وخاصّة فيما يتعلق بتدعيم إستقلاليتهم وتحسين وضعهم المادي والإجتماعي وتوفير التكوين الملائم لهم كما تركّزت العناية على تقريب القضاء من المتقاضين ببعث عديد المحاكم التي عمّت مختلف جهات الجمهورية التونسية وتيسّر بذلك للمتقاضي الإلتجاء إلى المحاكم في ظروف ميسّرة وبأقلّ التكاليف.

إنّ عملية التطوير للمنظومة القضائية في مفهومها الشامل هو عمل دؤوب ومتواصل وهو يتصدّر اهتمامات الدولة التونسية التي لا تدّخر أيّ جهد وتوفّر كلّ الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق هذه الغاية السّامية المتمثّلة في توفير قضاء ناجز وعادل ومتطوّر في متناول كلّ التونسيين بدون أيّ تمييز أو إقصاء.